

﴿ لائحة المخالفات والجزاءات الموحدة ﴾

لشركة القابضة لكهرباء مصر

وشركاتها التابعة

الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة  
لكهرباء مصر رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء  
مصر رقم (٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩

الشركة القابضة لكهرباء مصر

مجلس الادارة

امانة سر مجلس الادارة

٥٢٢٤٢٣٣

## لائحة المخالفات والجزاءات الموحدة

بالشركة القابضة لكهرباء مصر

## وشركتها التابعة

الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء

مصر رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء مصر رقم

(٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩



قرار رئيس مجلس الإدارة  
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة  
رقم (٣١٥)  
الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية.
- وعلى النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة.
- وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلتها من تعديلات.
- وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء التابعة وما تلتها من تعديلات.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته السابعة لسنة ٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٩ بشأن إقرار العمل بلائحة المخالفات والجزاءات الموحدة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

قرارات

مادة (١) :

يتم إقرار العمل بلائحة الجزاءات والمخالفات الموحدة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٢) :

يتم عرض اللائحة على مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة لإقرار العمل بها بدلاً من اللائحة السارية.

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

٣١٥

مهندس / جابر دسوقي مصطفى



## قرار رئيس مجلس الإدارة

رقم (٣٦٤) صادر بتاريخ ٢٠٢٠ / ٨ / ٢٢

### رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر .  
 وعلى القانون رقم ١٦٤/٢٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية باسم الشركة القابضة لكهرباء مصر .  
 وعلى قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .  
 وعلى لائحة نظام العاملين بالشركة والمعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ وال الصادر بها قرار رئيس مجلس إدارة لشركة القابضة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ وما تلاها من تعديلات .  
 وعلى قرار السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة رقم (٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠ / ٧ / ١٩ والمتضمن الموافقة على إقرار العمل بلائحة المخالفات والجزاءات الموحدة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة . على أن يتم العمل بما تضمنته تلك اللائحة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ .  
 وعلى موافقة مجلس إدارة شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء بجلسته الحادية عشر المنعقدة في ٢٠٢٠/٧/٢٨ .

- قرار -

مادة أولى : الموافقة على إقرار العمل بلائحة المخالفات والجزاءات الموحدة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة ، على أن يتم العمل بما تضمنته تلك اللائحة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠ / ٧ / ١٩ .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه .

رئيس

مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مهندس طارق عبد الحميد طه

# الباب الأول

## » الفصل الأول «


### ( التعاريف ، والآحكام العامة )

#### الفرع الأول : - التعاريف

##### مادة ( ١ )

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها :-

المصطلح	م	المعنى
مجلس الإدارة	١	مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر أو الشركات التابعة
السلطة المختصة	٢	رئيس مجلس الإدارة بالشركة القابضة لكهرباء مصر والأعضاء المترضفين أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركات التابعة .
رئيس مجلس الإدارة	٣	رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ، أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركات التابعة .
الوظائف القيادية	٤	وظيفة مدير عام فما يعلوها من وظائف حتى رئيس قطاعات .
الوظائف النظرية	٥	وظيفة مستشار (أ) ، (ب) ووظيفة كبير بدرجة مدير عام (اعلان) .
الوظائف غير القيادية والنظرية	٦	كبير بصفة شخصية والوظائف الإشرافية والتنفيذية والحرفية والخدمات المعاونة والتعاقدية .
سلطة الإحالات	٧	رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ، أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركات التابعة بالنسبة لجميع العاملين ، وشاغلى الوظائف القيادية بالنسبة للعاملين غير شاغلى الوظائف القيادية والنظرية .
العامل	٨	هو كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى الشركة القابضة لكهرباء مصر أو الشركات التابعة ويعمل تحت إدارتها أو إشرافها سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة أو عن طريق التعاقد وكذلك المنتدبين والمعارين طوال الوقت بالشركة .
الشركة	٩	الشركة القابضة لكهرباء مصر أو إحدى شركاتها التابعة .
الجدول المرفق	١٠	جدول المخالفات والجزاءات المقررة لها .
جهة التحقيق	١١	قطاع الشئون القانونية بالشركة ، أو لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة بفرض التحقيق .
الأجر الأساسي	١٢	بداية ربط الدرجة الوظيفية المعين عليها العامل مضافاً إليه العلاوات الخاصة المضمومة ، وعلاوات الخبرة ، والعلاوات الدورية والتشجيعية ، وعلاوات الترقى التي تم ضمها إلى الأجر الأساسي
الأجر الشامل	١٣	الأجر الأساسي مضافاً إليه حلفر الإنتاج الدورى وبدل كل من : - " طبيعة العمل التمثيل ، التفرغ ، الإنارة ، الورادى ، الغذاء ، العدوى ، بالإضافة إلى منحة عيد العمال وعلاوة الاجتماعية والعائدات الخالصة لغير منضمة " .
العلاوة	١٤	العلاوة الدورية السنوية المنح العاملين .



نفعه معاشر شفاعة شفاعة

٢٠١٣ (٢٠١٣)

جعفر

## **الفرع الثاني : - الأحكام العامة**

### **مادة (٢)**

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين عدا من يخضع منهم لنظام تأديبي خاص وذلك بالنسبة للمخالفات التي ترتكب اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدورها ، وكذلك المخالفات التي لم يتم الإنتهاء من التحقيق فيها .

وتسرى أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل الموحد ، وما يعقبه من قوانين بشأن تعديله أو إلغاؤه والعمل بغيره فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

وبالنسبة للعاملين المعاين والمندوبين إلى جهات أخرى خارجية تكون السلطة التأديبية بالنسبة للمخالفات التي يرتكبونها خلال مدة الإعارة أو التدب للجهة التي أعينوا إليها أو تدبوا للعمل بها .

### **مادة (٣)**

لا تخل الأحكام الواردة بهذه اللائحة بالضمانات المقررة لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية الواردة بقانون النقابات العمالية .


### **مادة (٤)**

كل عامل يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها باللوائح المعتمدة بها في الشركة أو بقانون العمل الموحد أو التعليمات أو الأوامر الكتابية الصادرة من الرؤساء أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً طبقاً لهذه اللائحة .

وبالنسبة للمخالفات غير الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة يكون تقدير جزائها متروكاً للسلطة المختصة بما يتناسب مع وظيفة المخالف وظروف المخالفة التي ارتكبها على أن يكون الجزاء متناسب مع ما تم ارتكابه من مخالفة في جميع الأحوال ، وفي هذه الحالة يتشرط في الفعل الذي تجوز مساءلة العامل عنه تأديبياً أن يكون ذا صلة بالعمل .

### **مادة (٥)**

يعفى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ما ارتكبه من مخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر من رئيسه بالعمل على الرغم من تنفيذه عليه كتابة إلى المخالفة ، أو أوامر شفهية ثبت صدورها بكافة طرق الإثبات وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده وذلك مع عدم الإخلال بالحق في المسائلة المدنية أو الجنائية عند الإقصاء .



#### مادة (٦)

إذا وقعت المخالفة قبل مضي ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الجزاء الموقع على العامل عن مخالفة من ذات نوعها اعتباراً عاندأ ويوقع عليه جزاء المخالفة الأشد طبقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة .

وإذا وقعت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الجزاء الموقع عليه عن مخالفة من ذات نوعها اعتبرت الأولى .

وإذا ارتكبت مخالفة من ذات نوع المخالفة لأكثر من رابع مرة قبل مضي ستة أشهر من تاريخ أول مخالفة يوقع على العامل جزاء مماثل لجزاء المخالفة الرابعة أو تشديده بما لا يخالف الجزاءات الواردة بقانون العمل الموحد .

أما مخالفات التأخير عن الحضور أو عدم إثباته طبقاً لنظام الحضور والإنصراف المعد لذلك فيعتبر كل شهر قائم بذاته بالنسبة لتلك المخالفات .

#### مادة (٧)

للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو تفويضه عند عرض مذكرة التصرف في التحقيق مع أحد العاملين الذين يشغلون درجة كبير بصفة شخصية وما دونها حفظ التحقيق أو تعديل الجزاء المقترن بالتخفيض أو التشديد حسب الأحوال في حدود الجزاءات المحددة بالجدول المرفق بهذه اللائحة مع التسبيب في الحالتين ويكون لها حال ظهور قرائن أو مستدات جديدة تخص الواقعة محل التحقيق إعادة كافة الأوراق لجهة التحقيق لإعادة التحقيق بالواقعة في ضوء المستجدات التي ظهرت .

#### مادة (٨)


الأجر الذي يتخذ أساساً لاحتساب جزاء الخصم هو الأجر الأساسي للعامل الموقع عليه الجزاء .

#### مادة (٩)

الجزاءات الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة تمثل الحد الأقصى لما يجوز توقيعه على العامل إذا لم تتعدى المخالفة ترتيب المخالفة الرابعة خلال ستة أشهر .

#### مادة (١٠)

يوضع على العامل أيّاً من الجزاءات الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة دون التقيد بطبيعة عمل العامل أو تقسيم المخالفات طبقاً لوصف المخالفة الواردة بعناوين الجدول المرفق والغيره بطبيعة المخالفة وما يقابلها من جزاء .



﴿الفصل الثاني﴾  
(سلطات الإحالة للتحقيق)

مادة (١١)

تكون سلطات الإحالة إلى التحقيق على النحو التالي :


- أ - للسلطة المختصة سلطة الإحالة إلى التحقيق بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره بالشركة ولها سلطة الإحالة إلى النيابة العامة إذا لزم الأمر وذلك بالنسبة للمخالفات التي تنتهي على شبهة جنائية وكذلك لها سلطة الإحالة لشاغلي كافة الوظائف دون الوظائف القيادية والنظيره .
- ب - لشاغلي الوظائف القيادية كل في حدود اختصاصه سلطة الإحالة إلى التحقيق بالنسبة لغير شاغلى الوظائف القيادية والنظيره .

مادة (١٢)

يعهد بالتحقيق لقطاع الشئون القانونية بالشركة ، ويجوز أن يعهد بالتحقيق إلى لجنة تشكل لهذا الغرض ويصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة ، على أن يكون من بين أعضائها عضواً قانونياً.

مادة (١٣)

يجوز أن يعهد إلى العامل المحال للتحقيق بعمل آخر في ذات مستوى وظيفته بعيداً عن عمله الأصلي وذلك حتى انتهاء التحقيق والتصرف فيه إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك .



٢٠١٤ محرر بالبرلمان  
٢٠١٤ محرر بالبرلمان

### ﴿ الفصل الثالث ﴾

#### ( إجراءات مباشرة في التحقيق )

مادة ( ١٤ )

يجب أن يتضمن طلب الإحالة للتحقيق ببياناً وافياً للمخالفة المطلوب التحقيق فيها ، واسم العامل أو العاملين المنسوب إليهم تلك المخالفة ووظائفهم التي يشغلونها ومكان عملهم بالقدر الذي يمكن المحقق من استدعائهم وإجراء التحقيق .

مادة ( ١٥ )

تكون الإحالة للتحقيق خلال سبعة أيام من تاريخ اكتشاف المخالفة - على أن يبدأ التحقيق في المخالفة فور ورود الإحالة إلى جهة التحقيق ، وذلك في ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً .

مادة ( ١٦ )


على المحقق أن يبادر بالاطلاع على ما يحال إليه من أوراق وأن يثبت موجزاً وافياً لإطلاعه في محضر يذيله بتحديد أقرب موعد للتحقيق ، والشخص المطلوب التحقيق معه .

ـ ويتم إخطار العامل كتابة باستدعائه لسماع أقواله ويحدد في الإخطار ميعاد ومكان التحقيق معه وتحديد صفة المستدعى سواء أكان مخالفاً أو شاهداً .

ويجب على كل من يستدعي للتحقيق عدم التخلف عن ذلك ، فإذا تخلف دون عذر مقبول أو حضر ورفض الإدلاء بأقواله ، أو رفض التوقيع يثبت ذلك بالمحضر ويستكمل التحقيق بالرغم من ذلك ، ويتم التصرف في ضوء ما يسفر عنه التحقيق .

مادة ( ١٧ )

يحرر محضر بالتحقيق ويدرك فيه تاريخ اليوم و ساعته ومقره واسم المحقق كما يثبت فيه اسم من يدلي بالأقوال رباعياً وسنده ووظيفته وجهازه عمله ومحل إقامته وتسجيل أقواله كتابة ، كما يثبت المحقق في هذا المحضر كل ما يتخذه من إجراءات ويدركه بعد الانتهاء منه بما يفيد ذلك و ساعته مع بيان تاريخ الجلسة المقبلة والإجراء الذي سيتخذ فيها .



دورة سادسة - مجلس الشعب

٢٠٠١ (٢٠٠١) تموز / يوليه

فؤاد

**مادة (١٨)**

يبدأ المحقق بعد إطلاعه على الأوراق وطلب بيان حالة وظيفية المشكو في حقه بسماع أقوال الشاكى أو المختصين بالجهة محررة متذكرة الإحالة ، وسماع الشهود - وإذا تبين من التحقيق وجود مخالفة أو عدة مخالفات منسوبة إلى أحد العاملين قام بمواجهته بها وبما يؤيدها من أدلة من واقع الأوراق وشهادة الشهود ومناقشته في هذه الأدلة وتحقيق دفاعه - فإن اعترف بادر إلى استجوابه تفصيلاً أما إذا انكر فيسأله عن دفاعه وأدله وشهود النفي الذين قد يرى الاستشهاد بهم ، والقيام بتحقيق كافة ما يدفع به المشكو في حقه من أذى مثروعة أو مخففة للمسؤولية ، وتمكينه من الإطلاع على كافة أوراق التحقيق وت تقديم ما يشاء من مستندات تزيد دفاعه ، وعلى المحقق بعد الانتهاء من تحقيق دفاع المشكو في حقه أن يوجه إليه ما أسف عنه التحقيق من مخالفات .

**مادة (١٩)**

لجهة التحقيق بناء على طلب المحقق أن تطلب من السلطة المختصة تشكيل لجنة فنية لتقديم التقارير الفنية التي يرى المحقق لزومها للوصول إلى الحقيقة على أن يتم إعتماد التقارير من سلطة تشكيل اللجنة واضحة التقرير .

**مادة (٢٠)**

يوقع المحقق في نهاية كل صفحة وعلى كل ملحوظة يتضمنها المحضر ، وكذلك عقب الانتهاء من سماع أقوال المشكو في حقه أو الشاهد أو الشاكى بعد تلاوة أقواله عليه ، ويجب أن يشتمل المحضر على توقيع أو ختم أو بصمة كل من سمعت أقواله عقب الانتهاء منها .

**مادة (٢١)**

يجرى التحقيق بمقر القطاع القانونى وللمحقق الإنقال إلى مقر عمل من يتم التحقيق معهم إذا تطلب التحقيق ذلك ، أو كانوا من العاملين الذين يشغلون عملاً يقتضى عدم تركه لحسن سير العمل وانتظامه وعلى رئاسة العامل أن تمكن المحقق من أداء مهمته .

**مادة (٢٢)**

تتخذ إجراءات التحقيق في مواجهة من يجري التحقيق معهم ، ويجوز في حالة الضرورة أن تتخذ كلها أو بعضها في غيرتهم على أن يحاطوا بها علماً ، ويحق لهم رغم غيرتهم الإطلاع على أوراق التحقيق بعد الانتهاء منه وتقديم ما يشاءون من مذكرات بدفاعهم .

**مادة (٢٣)**

إذا أسف التحقيق عن مسؤولية أحد العاملين من تنظم التحقيق معهم وطريقة محاكمتهم قوانين أو لوائح خاصة يتبعها على المحقق أن يتوقف في هذه الحالة عن سؤاله ، وبحسب مذكرة يوضح فيها ما أثير بشأن هذا العامل في التحقيق وتعرض على السلطة المختصة لإحالتها إلى الجهة المختصة .



الدعاوى الجنائية  
القسم السادس  
النحو السادس  
النحو السادس  
النحو السادس

## ﴿الفصل الرابع﴾

### ( الإطلاع على الأوراق )

مادة ( ٢٤ )

للمحقق الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات والسجلات والدفاتر المتعلقة بموضوع التحقيق وله في سبيل إتمام ذلك طلب أي بيانات أو ايضاحات من الإدارات المختلفة بالشركة أو إجراء المعاينة وعليه أن يثبت ذلك كله في محضر التحقيق ويقوم بالتأشير على كل ورقة يطلع عليها بكلمة ( نظر ) فإذا كان ضمها إلى أوراق التحقيق يقتضي ذلك فعله أن يوزع بعبارة ( نظر ويرفق ) أو ضم صورة من هذه الأوراق إذا لم يكن التحفظ على أصولها ضروريًا مع التوقيع عليها وإثبات التاريخ .

مادة ( ٢٥ )

إذا ثبت أن هناك شبهة تزوير في أي مستند من المستندات محل الإطلاع فعلى المحقق ضبط وتحريز أصل المستندات إذا أمكن ذلك وإنخاذ الإجراء القانوني في شأن هذه الواقعة حتى يتم التصرف في التحقيق .



## الفصل الخامس

### ( سماع الشهود )

مادة (٢٦)

للمحقق في سبيل إتمام التحقيق سمع من يرى لزوم الاستماع لشهادتهم ويجب على كل من يستدعي للحضور وسماع شهادته أن يبادر إلى ذلك - فإذا امتنع عن الحضور أو عن أداء الشهادة بغير عذر مقبول عُوقب تأديبياً إذا كان المطلوب للشهادة من العاملين وكانت الشهادة مؤثرة في التحقيق .

مادة (٢٧)


تسمع أقوال الشهود بعد حلف اليمين وإثبات ذلك بالمحضر ، وعلى المحقق مناقشة الشهود ومواجهتهم بما قد يكون قد تبين له من الإطلاع على الأوراق مناقضاً لما يشهدون به ، أو بما شهد به آخرون ولو مواجهتهم بعضهم ببعض إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق .

مادة (٢٨)

لا يجوز سمع شاهد في حضور شاهد آخر لم تسمع شهادته بعد ، وعلى المحقق لا يحيط شاهد علماً بما قاله شاهد آخر إلا بعد أن يدللي بأقواله .

مادة (٢٩)

على المحقق أن يواجه المشكو في حقه والشهود بعضهم ببعض إذا اختلفت أقوالهم أو تضاربت ، وإذا حضر المشكو في حقه أثناء التحقيق فلا يسوغ له أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بأقواله ، وإنما يجوز له بعد الانتهاء من الشهادة أن يدللي بما يشاء من ملاحظات عليها وأن يوجه إليه ما يريد من أسئلة على أن يكون توجيهها عن طريق المحقق ، وللمحقق أن يرفض توجيهه أي سؤال ليست له علاقة بالموضوع .



جامعة عين شمس  
جامعة عين شمس  
جامعة عين شمس

## ﴿ الفصل السادس ﴾

### (وقف العامل)

مادة (٣٠)

يجوز للسلطة المختصة أن توقف العامل عن عمله لمدة لا تزيد عن ستين يوما مع صرف أجره كاملاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .


مادة (٣١)

كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائى يوقف مؤقتاً بقوة القانون عن عمله مع صرف نصف أجره الأساسي طوال مدة الحبس وذلك بقرار من السلطة المختصة ، وعند عودة العامل إلى عمله يعرض أمره عليها لقرر ما يتبع في شأن مسأله تأديباً ، فإذا اتضح عدم مسؤوليته يصرف له نصف أجره الموقوف صرفة .

مادة (٣٢)

كل عامل يحبس تنفيذاً لحكم جنائي يوقف مؤقتاً بقوة القانون عن عمله مع ايقاف صرف كامل أجره الشامل طوال مدة الحبس وذلك بقرار من السلطة المختصة ، وتنتهي خدمته في حالة صدور حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل دون إخلال بأحكام قانون العقوبات .

ومع ذلك إذا كان قد حكم عليه لأول مرة لا يكون إنهاء خدمته إلا بعد العرض على لجنة شئون العاملين وإذا قررت اللجنة إنهاء خدمته يكون ذلك بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع وأن بقاوه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل أما إذا رأت اللجنة عودة العامل إلى عمله تقرر ما يتبع في شأن مسأله تأديباً .



٩ - جمهورية مصر العربية - مجلس الدولة - رئيس مجلس الدولة

٢٠١٤ محمد عبد العليم

## الباب الثاني

### الفصل الأول

#### (التصرف في التحقيق)


مادة (٣٣)

على المحقق فور البدء بالتحقيق أو أثناءه طلب بيان حالة وظيفية ، وصحيفة جراءات للعامل المحال للتحقيق ، وأجره الشهري ثم بعد ذكره تتضمن :

- ١- بيانات وافية للموضوع محل التحقيق .
- ٢- عرض مناسب لمجريات التحقيق موضحا الواقع والأدلة ومناقشتها وبيان مدى سلامه الاستناد إليها ثم يخلص إلى تكييف الواقع وإصياغ الوصف القانوني الصحيح عليها وتحديد مواد الإسناد وعرض أوراق التحقيق والنتيجة التي انتهت إليها الرأى على سلطة الإحالة للتصرف في التحقيق .
- ٣- إذا ظهر من التحقيق شبهة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام يتبع عرض أوراق التحقيق فوراً على السلطة المختصة لتقدير مدى جسامه المخالفة والموانمة بين حتمية إبلاغ النيابة العامة ، أو صرف النظر عن الإبلاغ اكتفاء بتوجيع الجزاء الإداري الرادع .

مادة (٣٤)

لا يخل إبلاغ النيابة العامة لوجود شبهة جريمة من جرائم القانون العام بحق الشركة في توقيع الجزاء المناسب في حالة إمكان الفصل بين المسؤولية التأديبية والجناحية فإذا تعذر الفصل بين المسؤولتين ورؤى إبلاغ النيابة العامة تعيين إرجاء البث في المسؤولية التأديبية لحين الفصل في المسؤولية الجنائية .



١٠ - جمهورية مصر العربية  
النهاية

٢٠١٧ - محمد العزب

## ﴿ الفصل الثاني ﴾

### ( حفظ التحقيق )

هادة ( ٣٥ )

#### حفظ التحقيق مؤقتا في الحالتين الآتتين :


- أ - عدم معرفة الفاعل : - إذا عرف الفاعل فيما بعد تعداد الأوراق إلى جهة التحقيق لمباشرته .
- ب - عدم كفاية الأدلة : - إذا كانت أدلة ثبوت الواقعية بالمخالفة غير كافية .

هادة ( ٣٦ )

#### حفظ التحقيق قطعيا لأحد الأسباب الآتية :

- أ - لعدم الصحة : - إذا ما تكشف من التحقيق أن ما نسب إلى العامل لم يقع منه .
- ب - لعدم المخالفة : - إذا كان ما وقع من العامل حسبما كشف عنه التحقيق لا يشكل مخالفة أو خروجا على مقتضى الواجب الوظيفي .
- ج - لعدم الأهمية : - إذا كانت المخالفة في حد ذاتها هينة الأثر وكانت مبررات التغاضي عنها أولى بالرعاية .
- د - لسابقة الفصل في موضوع المخالفة : - إذا كانت الواقعية ذاتها قد تناولها تحقيق سابق وصدر قرار بشأنها .
- هـ - لعدم الولاية : - إذا كان من ارتكب المخالفة قد انتهت خدمته أو يخضع لولاية جهة أخرى غير الشركة وذلك دون الإخلال بحق الشركة في الإبلاغ .
- و - سقوط المخالفة بمضي العدة : - إذا مضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكابها وذلك بالنسبة للمخالفات الإدارية . أما المخالفات المالية فلا تسقط إلا بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكابها
- ز - موانع المسئولية : - مجموعة الأسباب التي تفقد الموظف قدرته على التمييز والاختيار كلياً كأمر الرئيس المباشر رغم التبيه للمخالفة كتابة أو شفاهة ، وحالة الضرورة ، والإكراه والقوة القاهرة .

ج - الوفاة : -



١١ - جمهورية مصر العربية - مجلس الدولة - رئيس مجلس الدولة

٢٠١٤ متحدة لرئيس مجلس

### ﴿الفصل الثالث﴾

#### (الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين)

مادة (٣٧)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالشركة من غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيره هي :

١. الإنذار.
٢. الخصم من الأجر.
٣. خفض الأجر بمقدار علاوة أو جزء منها.
٤. الفصل من الخدمة.

مادة (٣٨)

بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره تكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها عليهم هي :


١. التنبية.
٢. اللوم.
٣. الإنذار الكتابي بالفصل.
٤. الفصل من الخدمة.

مادة (٣٩)

يجوز في المخالفات التي يتربّط عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقات الشركة من مستحقات العامل لدى الشركة أو الغير.

مادة (٤٠)

إذا انتهت خدمة العامل لأي سبب من الأسباب فيما عدا الوفاة وذلك أثناء التحقيق في مخالفة مثارة قبله فلا يجوز إخلاء طرفه وصرف مستحقاته المالية - إلا بعد انتهاء التحقيق وذلك لاستيفاء ما قد يسفر عنه التحقيق قبله من حقوق مالية للشركة ترتب على المخالفة أو كانت جزاءً لذلك .



١٢ - دated ٢٠١٥ - ١٢ - ٢٠١٥

٦٥

٢٠١٥ - دated ٢٠١٥ - ١٢ - ٢٠١٥


مادة (٤١)

إذا تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهام أو الآلات أو منتجات ملك الشركة كانت في عهده وكان ذلك ناشئ عن خطأ التزم بأداء قيمة ما فقد أو أتلف وما يستتبع ذلك من ملحقات مالية أو مصروفات إدارية بعد إجراء التحقيق معه وإخباره بذلك ، وتقدر القيمة بناء على قرار لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة .

مادة (٤٢)

• يجوز فصل العامل إذا ارتكب خطأ جسيم ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية : -

- ١ . إذا ثبت انتحال العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو مستندات أو توصيات مزورة .
- ٢ . إذا ثبت ارتكاب العامل خطأ نشا عنه أضرار جسيمة للشركة بشرط إبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت العلم بوقوع الخطأ .
- ٣ . إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال وجهة العمل بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر .
- ٤ . إذا ثبت إفشاء العامل الأسرار الخاصة بالشركة وأدى ذلك إلى أضرار جسيمة بها .
- ٥ . إذا وجد العامل أثناء العمل في حالة سكر بين أو متاثر بما تعاطاه من مادة مخدرة ، أو ثبت تعاطيه المواد المخدرة .
- ٦ . إذا ثبت اعتداء العامل على رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس أو المدير المسئول أو وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسبه .
- ٧ . إذا التحق العامل بخدمة أحد الجهات في الداخل أو الخارج بدون إذن من السلطة المختصة وأدى ذلك إلى منافسة الشركة في ذات نشاطها .
- ٨ . إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في قانون العمل بشأن ( الإضراب عن العمل )
- ٩ . إذا لم يقم العامل بتأدبة التزاماته الجوهرية المترتبة على مقتضيات وظيفته .
- ١٠ . إذا ثبت نشر العامل على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل الإلكترونية ما يسى لنشاط الشركة أو سمعة قياداتها .



في سبع سنين ١٣٢٢ جمهورى مصر

١٥٦٦ محمد عيش

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ﴾ سلطة توقيع الجزاءات التأديبية ، والتظلم منها )

مادة (٤٣)

▪ تكون سلطة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة كالتالي :

أ ) لشاغلي الوظائف القيادية كل في حدود اختصاصه سلطة توقيع الجزاءات التالية :-

١- الإنذار .

٢- الخصم من الأجر بما لا يجاوز أجر ثلاثة أيام عن المخالفة الواحدة .

ويكون التظلم من هذه الجزاءات للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو من تفوذه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بها .

▪ وتحتسب إدارة التظلمات بالشئون القانونية ببحث التظلم .

ب ) للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو من تفوذه سلطة توقيع جميع الجزاءات على غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيره .

ويكون التظلم في هذه الجزاءات للسلطة المختصة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بها وتحتسب ببحثه لجنة التظلمات على أن يكون من بينها عضو قانوني وممثل عن اللجنة النقابية للعاملين .

ج ) لمجلس إدارة الشركة سلطة توقيع أيها من الجزاءات الواردة بجدول الجزاءات المرفق بهذه اللائحة مع مراعاة الضمانات المقررة بقانون النقابات العمالية لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية ، وله توقيع الجزاءات الآتية على شاغلي الوظائف القيادية والنظيره :

( التبيه - اللوم - الإنذار الكتابي بالفصل - الفصل من الخدمة )


▪ ويكون التظلم من هذه الجزاءات على الوجه التالي :

أولاً : « بالنسبة لجزاءات ( التبيه ، واللوم ، والإذار الكتابي بالفصل ) يكون التظلم منها أمام لجنة مشكلة من أعضاء مجلس الإدارة لهذا الغرض بمشاركة عضو قانوني ، وتشكل بموجب قرار من المجلس ذاته تتضمناً إليه عملها ، ويقدم التظلم خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بالجزاء ، ويكون البت فيه خلال ستون يوماً على الأكثر من تقديم التظلم ويعتبر مرور تلك المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه ، ويكون للعامل الطعن بإلغاء قرار الجزاء أمام المحكمة العمالية المختصة .

ثانياً : « بالنسبة لجزاء (الفصل من الخدمة) يكون الطعن عليه أمام الجهة القضائية المختصة .

مادة (٤٤)

في جميع حالات التظلم يكون قرار البت فيه نهائياً .



## » الفصل الخامس «

### ( ضمانات التأديب ، وسقوط المخالفة بمضي المدة )

#### الفرع الأول : ضمانات التأديب :

##### ماده ( ٤٥ )

يكون التحقيق مع شاغلى الوظائف القيادية والنظيرة من درجة مدير عام بمعرفة أحد المدراء العموم بالشئون القانونية ويكون التحقيق مع رؤساء القطاع او رؤساء القطاعات والوظائف النظيرة لها بمعرفة رئيس قطاع الشئون القانونية او من ينوب عنه حال عدم وجوده ، ولا يعتد بهذا القيد حال تشكيل لجنة بقرار من السلطة المختصة لإجراء التحقيق .

##### ماده ( ٤٦ )

يحظر توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وابداه دفاعه . مع مراعاة نص المادة ( ١٦ ) من هذه اللائحة ، ومع ذلك يجوز أن يكون استجوابه شفاهة بالنسبة لجزاء الإنذار ، أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز يوم - على أن يثبت مضمونه في القرار الذي يقضى بتوقيع الجزاء .

##### ماده ( ٤٧ )

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بالنسبة للتحقيقات التي تجريها الشركة بعد ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء التحقيق بإعتماد سلطة الإحالة ل نتيجته .

##### ماده ( ٤٨ )


لا يجوز توقيع أكثر من جزاء عن المخالفة الواحدة ، وفي حالة تعدد المخالفات المنسوبة للعامل دون ارتباط بينهم تعتبر كل مخالفة مستقلة عن الأخرى من حيث توقيع الجزاء ، وفي حالة الارتباط يوقع جزاء المخالفة الأشد .

##### ماده ( ٤٩ )

يحظر توقيع جزاء الخصم من أجر العامل لمدة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة ولا يقطع من أجر العامل حال تعدد جزاءات الخصم من الأجر التي توقع عليه وفاء للخصم أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد من أجره الشامل .

##### ماده ( ٥٠ )

يجب إعلان العامل المخالف كتابة بالجزاء الذي وقع عليه عن طريق رئاسته فإذا امتنع عن التوقيع على الإخطار بالعلم أثبت رئيسه ذلك بنشر الجزاء بلوحة الإعلانات الشائعة وبعد هذا دليلاً على العلم وتنفذ عقوبة الخصم فور الإعلان أو ما يعد دليلاً عليه .



مادة (٥١)

تعد صحفة للجزاءات التأديبية وتودع بملف خدمة العامل وتسجل بها المخالفات والجزاءات الموقعة وأسبابها وتاريخ ورقم القرار الصادر بتوقيعها حتى وإن تم محوه ، وبيانات العامل كاسمه ومقدار أجره وقت توقيع الجزاء.

مادة (٥٢)

يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات من قبل الموارد البشرية بالقرارات التي تصدرها السلطة المختصة بتوقيع الجزاء عن المخالفة المالية أو التي من شأنها الخروج على الأحكام والقواعد التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الشركة أو المساس بمصالحها المالية أو التي يكون من شأنها ذلك .

\*\*\*\*\*


الفرع الثاني : سقوط المخالفة بمضي المدة

مادة (٥٣)

يسقط الحق في مسالة العامل الموجود بالخدمة تأديبياً عن المخالفة الإدارية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها ، وعن المخالفات المالية بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكابها ، وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام ، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ، ولو لم تكن قد أتخذ ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

وإذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط المخالفة التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .




١٦٩ - جمهورية مصر العربية - مجلس الشعب - رئيس مجلس الشعب - محمد حسني مبارك

﴿ الفصل السادس ﴾  
﴿ محو الجراءات التأديبية ﴾

مادة (٥٤)

- تمحي الجزاءات التأديبية التي توقع على العاملين بموجب هذه اللائحة بانقضاء الفترات الآتية : -
  - ١ - سنة في حالة الإنذار أو التنبيه أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز ثلاثة أيام.
  - ٢ - سنتان في حالة الخصم من الأجر فيما جاوز ثلاثة أيام ، أو اللوم ، أو خفض الأجر بمقدار علوة أو جزء منها .
  - ٣ - ثلاث سنوات في حالة جزاء الإنذار الكتابي بالفصل .
- ويتم المحو بقرار من السلطة المختصة أو من ينوب عنها أو تفويضه بعد العرض على لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرية .
- ويتم المحو بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرية بقرار من مجلس الإدارة .
- ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له .
- وتحسب فترات المحو اعتباراً من تاريخ صدور قرار الجزاء ، ويكون المحو بناء على عرض الموارد البشرية بالشركة على لجنة شئون العاملين ، وذلك دون الحاجة إلى تقديم طلب من العامل بمجرد استيفاء المدة القانونية للمحو .




١٧٤٦ - ٢٠١٩ - ١٢٣٦  
موجز قانوني

﴿ الباب الثالث ﴾

( جدول المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها )

**أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل**


رقم البند	نوع المخالفة				
مقدار الجزاء					
	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	
١	التأخير عن مواعيد الحضور أكثر من (٦٠) دقيقة خلال الشهر بدون إذن أو عذر مقبول.	إذار	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
<u>مع تطبيق القواعد المعمول بها بشأن الخصم</u>					
٢	الغيب بدون إذن أو عذر مقبول	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٣	الغيب عن العمل أيام الراحات الأسبوعية والعطلات رغم التكليف بذلك.	خصم يومين	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام نصف الأجر نصف علاوة
<u>مع خصم أيام الغيب</u>					
٤	الانصراف قبل الميعاد ، أو محاولة الخروج من مكان العمل بدون تصريح.	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٥	عدم إثبات الحضور أو الانصراف	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٦	التلاغب في إثبات الحضور أو الانصراف للنفس أو الغير	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم الأجر نصف الأجر نصف علاوة	خصم ثلاثة أيام
٧	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليه بعد المواعيد بدون مبرر أو تصريح بذلك.	إذار	خصم يوم	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام



١٨ / ٢٠١٣ / ١٢ / ٢٠١٣  
د. محمد بن سعيد العتيبي  
وزير العمل

**ثانياً : - مخالفات تتعلق بنظام العمل بالوردية**


رقم البند	نوع المخالفة				
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	مقدار الجرأء	
٨	غير عامل الوردية مع زميل له دون الرجوع للمختصين	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	خصم أربعة أيام
٩	عدم مراعاة التعليمات أو النظم المقررة أو المتبعة بشأن الإسلام والتسليم في الوردية	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	خصم أربعة أيام
١٠	التأخر عن الوردية دون عذر مقبول	خصم أربعة أيام	خصم يومين	خصم يوم	خصم خمسة أيام
١١	ترك الوردية بدون عذر مقبول	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خفض الأجر نصف علاوة
١٢	الغياب عن الوردية بدون عذر مقبول	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خفض الأجر علاوة
مع خصم أيام الغياب					
١٣	النوم أثناء الوردية				
١٤	عدم المرور على الوحدات أو الأجهزة أو المعدات المكافحة بمرافقها أثناء الوردية .				



١٩  
دورة تدريبية في الوردية  
٢٠١١ محو الأمية

**ثالثاً : مخالفات متعددة تتعلق بأداء العمل**


رقم البند	نوع المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة	مقدار الجزاء
١٥	الإنسغال بأعمال لا تتعلق بالعمل	إنذار	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	
١٦	عدم التواجد في محل العمل أثناء ساعات العمل الرسمية دون مبرر	خصم يوم	خصم يوم	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	
١٧	أ) عدم تأدية العمل بدقة وأمانة وایجابية. ب) الخروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة. ج) إهمال القيد بصفة منتظمة في السجلات والدفاتر.	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	
١٨	الإساءة إلى الجمهـور أو المشتركـين	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
١٩	ترك المهمـلات والفضـلات في أماكن العمل.	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم أربعة أيام
٢٠	الخطأ الناتج عن إهمال في إعداد البيانات أو التقارير	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم أربعة أيام
٢١	عدم تنفيذ ملاحظات تقرير التقنيـش التي كلف بها والعمل على تلافيـها	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام
٢٢	الإسراف في استهـلاك المهمـات أو خامـات العمل أو التـسبب في كثـرة الهـالـك	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصـف عـلـوة نـصـف الأـجـر	
٢٣	تسهيل استـلاء الغـير على مـهمـات أو أمـوال الشـرـكة	خصـف الأـجـر عـلـوة	الفـصل من الخـدـمة			
٢٤	عدم تنـفيـذ أمر التـقلـل على الرغم من التنـبيـه الكـتابـي	خصـف ثلاثة أيام	خصـف خـمسـة أيام	خصـف الأـجـر نـصـف الأـجـر عـلـوة	الفـصل من الخـدـمة	خصـف الأـجـر عـلـوة
٢٥	الإـمـتـاع عـنـالـعـمـل	خصـف خـمسـة أيام	خصـف الأـجـر نـصـف الأـجـر عـلـوة	خصـف الأـجـر نـصـف الأـجـر عـلـوة	الفـصل من الخـدـمة	
٢٦	التـأخـير في تسـليم المـعدـات في حـالـة عدم إـسـتـعـمالـها وـصـدـورـأـمـرـ بتـسـليمـهاـ أوـإـهـمـالـهاـ فـيـ المحـافظـةـ عـلـىـ العـهـدـةـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ فـقـدـهـاـ أوـ تـأـفـهـاـ.	خصـف يومـين	خصـف أـربـعـة أيام	خصـف خـمسـة أيام	خصـف عـلـوة نـصـف الأـجـر	مع حق الشركة في تحـمـيلـهـ قـيمـتهاـ





٢٠

١٤) محمد عبد العزىز

مقدار الجزاء					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة		أ) الخطأ الغير متعدم الذي يترب عليه ضرر بالأرواح أو المعدات.	٢٧
			الفصل من الخدمة		ب) الإهمال الجسيم الذي يترب عليه ضرر بالأرواح أو المعدات.	
مع حق الشركة في تعويض قيمة الضرر						
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين		التأخير في إدخال البيانات على الحاسوب الآلي .	٢٨
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام		الإهمال في المحافظة على سرية البيانات على الحاسوب الآلي	٢٩
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام		عدم تأمين غلق الحاسوب وترتب على ذلك التلاعب في البيانات أو محوها كلها أو بعضها .	٣٠
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام		إحتفاظ العامل لنفسه ب-possession الأوراق الرسمية أو نزعها من الملفات .	٣١
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين		تأخير تسليم المكاتب أو التسبب في فقد السراكي .	٣٢
خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم		أ) عدم الرد على المكاتب دون سبب مقبول . ب) رفض استلام الأوراق والمكاتب الخاصة بالعمل .	٣٣
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم يومين		الإهمال الذي ينتج عنه ضياع مستندات الصرف لمستحقات العاملين	٣٤
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين		مخالفة التعليمات المنظمة للعمل أو عدم ارتداء الزى المصلحى إن وجد	٣٥
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام		عدم اخطار المسئول بالإدارة بإيقطاع أحد العاملين أو تخلف المسئول عن إنذار العامل بالفصل فى حالة استكمال مدة غابه المقرر لذلك .	٣٦
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين		التطبيق الخاطئ للوائح والقوانين ومن له سلطة تطبيقها أو التوصية بتطبيقها .	٣٧



مقدار الجزاء					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة		التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه	٣٨
خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم		النوم أثناء ساعات العمل	٣٩
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين		كتابة إعلانات ، أو تعليق ملصقات على جدران الشركة بدون إذن كتابي سواء كانت متعلقة بالعمل أو غير متعلقة به .	٤٠
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين		عدم المحافظة على كرامة العمل أو سلوك مسلك غير لائق بالوظيفة أو وضع العامل نفسه موضوع الشبهات .	٤١
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام		إخطار جهة العمل ببيانات غير صحيحة التي تتطلب التوافين والنظم إدراجها في السجل الخاص به .	٤٢
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام		الإهمال أو التقصير الذي يترب عليه ضياع حق من حقوق الشركة المالية أو تحويلها بمبلغ مالي لصالح الغير بموجب حكم قضائي نهائي .	٤٣
			الفصل من الخدمة		تعدم ضياع حق من حقوق الشركة المالية أو تحويلها بمبلغ مالي لصالح الغير بموجب حكم قضائي نهائي .	٤٤
مع حق الشركة في الرجوع عليه لاقتضاء حقها						
خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم		١) عدم الإخطار عن المرض خلال ٢٤ ساعة من الإنقطاع عن العمل بواسطة العامل أو أحد ذويه كتابة إلا في حالة الضرورة فيتم الإخطار بأى وسيلة .	٤٥
خفض الأجر نصف علاوة	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم يومين		عدم تواجد العامل المبلغ بمرضه بمنزله أو العنوان الذى يبلغ به الشركة أثناء زيارة الطبيب له دون عذر مقبول ، أو عدم توضيح العنوان مما يتذرع على الطبيب الوصول إليه .	٤٦




٢٢

د/هـ/سـاـءـونـ سـبـبـ حـمـىـ

٢٠١٧/١٢/٢٢

مـدـارـ الـعـراـقـ

مقدار الجزاء					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	التمارض	٤٧
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	مخالفة النظم المعمول بشأن التحويل للعلاج بالعيادات والمستشفيات.	٤٨
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر أيام	خصم خمسة أيام	الإمتياز عن الكشف على أيام من العاملين أو تحويله لإحدى العيادات أو المستشفيات دون مبرر	٤٩
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رباع علاوة	خفض الأجر أيام	خصم خمسة أيام	وصف أدوية أو عقاقير دون احتياج الحالة لذلك.	٥٠
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	الإستيلاء على تذاكر طبية ومحاولة صرفها.	٥١
		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر علاوة	الإستيلاء على تذاكر طبية وصرفها	٥٢
مع تحصيله قيمة التذاكر التي تم صرفها						




٢٣

جهاز تنفسي ماركينز فوجيتسو

د/ جعفر محمد العجمي

## رابعاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل

مقدار الجزاء					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين		الاتجار داخل دائرة العمل أو أداء أعمال لغير باجر أو بدون اجر حتى في غير أوقات العمل الرسمية بدون إذن من السلطة المختصة.	٥٣
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة		مزاولة الأعمال لنفس أو للغير التي تتصل أو تؤثر على نشاط الشركة.	٥٤
		الفصل من الخدمة	خفض الأجر نصف علاوة		الإمتياز عن تحليل المواد المخدرة أو المسكرة أو اللذاب في عينة التحاليل.	٥٥
		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة		تعاطي المواد المخدرة أو المسكرة داخل أو خارج العمل وثبوت ذلك بالتحاليل المعملية	٥٦
مع إيقافه مؤقتاً عن العمل المرة الأولى لمدة ٤٥ يوم حال ثبوت تعاطيه المواد المخدرة أو المسكرة مع صرف أجره الأساسي ومعاودة التحليل له فور انتهاء الإيقاف في معملين مختلفين بمعرفة الشركة على نفقة العامل						
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين		التطاول على لجنة تحليل المخدرات أو الإساءة إليها	٥٧
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة		إثبات أفعال منافية للأدب في مكان العمل.	٥٨
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة		التلاعب في الفانوس أو المستندات للتستر على المخالفات.	٥٩
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	نصف الأجر نصف علاوة		الاعتصام في أماكن العمل.	٦٠
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام		إحداث ضوضاء أو مشاغبات أثناء العمل والخروج على متصرفلي المنشأة العامة.	٦١
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين		أ) الاعتداء على العاملين بالقول أو الإشارة.	٦٢
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رباع علاوة	خصم خمسة أيام		ب) الاعتداء على العاملين بالضرب.	



٢٤

نقيب مهنة سيدات المحاميات  
روجينا جعفر

نوع المخالفة	رقم البند	مقدار الجزاء			
		المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
أ) الإعداء على الرؤساء المباشرين بالقول أو الإشارة.	٦٣	خصم خمسة أيام نصف الأجر نصف علاوة	خصم علاوة نصف الأجر	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة الفصل من الخدمة
ب) الإعداء على الرؤساء المباشرين بالضرب.					
ج) الإعداء على شاغلى الوظائف القيادية والنظيره بالقول أو الإشارة أو الفعل.					
عدم إطاعة أوامر الرؤساء الخاصة بالعمل.	٦٤	خصم يومين خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام خصم أربعة أيام	خصم أربعة أيام خصم خمسة أيام	الفصل من الخدمة الفصل من الخدمة
رفض العامل التفتيش عند دخوله لمكان العمل أو الإنصراف منه وفقاً لما تقتضي به التعليمات.	٦٥	خصم يومين نصف الأجر نصف علاوة	خصم ثلاثة أيام خصم أربعة أيام	خصم أربعة أيام خصم خمسة أيام	الفصل من الخدمة الفصل من الخدمة
أ) ثبوت نشر شكاوى أو إدعاءات كاذبة تسيء لسمعة العمل أو العاملين	٦٦	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة الفصل من الخدمة
ب) ثبوت تقديم أو نشر شكاوى كاذبة تسيء لسمعة العمل والرؤساء.					
إدعاء العامل على الرؤساء أو الزملاء بادعاءات ثبت عدم صحتها.	٦٧	خصم خمسة أيام خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام خصم أربعة أيام	خصم أربعة أيام نصف علاوة	خصم الأجر علاوة
ترويج الإشاعات التي من شأنها الإساءة إلى العاملين أو التي تؤدي إلى البلبلة والتاثير على نظام العمل	٦٨	خصم ثلاثة أيام خصم أربعة أيام	خصم أربعة أيام نصف علاوة	خصم الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة الفصل من الخدمة
الإذاء يتصرّحات تضر بالشركة للصحف الورقية أو الإلكترونية بدون إذن أو تصريح بذلك.	٦٩				
ثبوت النشر على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل الإلكترونية على البريد الإلكتروني الشخصي أو الخاص بالشركة في :					
أ) الإساءة لأحد العاملين بالشركة	٧٠	خصم خمسة أيام خصم ثلاثة أيام خصم الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام خصم ثلاثة أيام خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة الفصل من الخدمة
ب) الإساءة لنشاط الشركة أو قياداتها					
ج) التحرّيض ضد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو الدولة					
نشر أو تزويق المنشورات أو المطبوعات المتعلقة بالعمل.	٧١	خصم يومين خصم ثلاثة أيام خصم أربعة أيام خصم خمسة أيام	خصم يومين خصم ثلاثة أيام خصم أربعة أيام خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة الفصل من الخدمة




٢٥

وزير الدولة لشؤون التنمية المحلية

أ. عاصي عبد الله سعيد

رقم البندي	نوع المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	مقدار العجزاء
٧٢	١) التدخين في أماكن العمل ٢) التدخين الذي يتسبب في ضرر للمنشأة	خصم يوم خفض الأجر نصف علاوة	خصم يومين الفصل من الخدمة	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٧٣	١) تخلف الشاهد عن جلسات التحقيق رغم التوقيع بالعلم بدون عذر مقبول ٢) إمتناع الشاهد عن الإدلاء بأقواله في التحقيق ٣) الإدلاء بشهادة كاذبة أو غير صحيحة.	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٧٤	استخدام أي وسيلة لترهيب أو تهديد الشاهد أو التأثير عليه.	خصم خمسة أيام نصف الأجر نصف علاوة	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	خصم خمسة أيام نصف الأجر علاوة
٧٥	تزوير التوقيعات أو تأشيرات المسئولين أو إساءة استخدام اختام الشركة بما يضر بمصالحها.	الفصل من الخدمة			
٧٦	إفشاء العامل أمرار تخص العمل بحكم وظيفته.	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٧٧	الإخلال، أو تقاضي رشوة أو التوسط فيها.		الفصل من الخدمة		
٧٨	الاشتراك في التظاهرات التي تقدر الأمن والسلم العام دون تصريح لقاء ساعات العمل	الفصل من الخدمة			
٧٩	استغلال الوظيفة وتقاضي مبالغ مالية أو هدايا من الغير لإنتهاء أعمال متعلقة بالوظيفة، أو التعيين بالشركة	الفصل من الخدمة			
٨٠	عقد اجتماعات داخل مكان العمل تضر بصالح العمل.	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٨١	إدخال مطبوعات أو منشورات تضر بأمن الشركة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	





٢٦

الجهاز المركزي للمحاسبات - ديوان المحاسبات - ديوان المحاسبات

٢٦

مقدار الجزاء					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر علاوة	نصف علاوة	استخدام أي وسيلة لترهيب أو تهديد المبلغ عن الممارسات غير المشروعة أو التأثير عليه	٨٢	
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	نصف علاوة	التسبب في ضرر للمبلغ عن الممارسات غير المشروعة	٨٣	
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	نصف علاوة	الإخطار الكيدي عن الممارسات غير المشروعة	٨٤	
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	نصف الأجر علاوة	نصف علاوة	إدخال الغش والتلبيس على جهة العمل	٨٥	




٢٧

جامعة العلوم الإنسانية  
جامعة العلوم الإنسانية

(د. محمد) بخش ده

## خامساً : مخالفات تتعلق بالنشاط الفنى والتشغيل والصيانة


رقم البند	نوع المخالفة				
	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	
٨٦	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	التقصير في إنهاء الإصلاحات المكلف بها .
٨٧	خفض الأجر عالة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	الإهمال في الإشراف على أعمال الصيانة
٨٨	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	تعديل التغذية الكهربائية أو نقل مهامات من مكانها إلى مكان آخر دون الرجوع للإدارة المختصة
٨٩	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	إحداث أي تلف عند إجراء الصيانة أو أثناء التشغيل الخاطيء .
٩٠	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	الإهمال الذي يؤدي إلى فصل المحول
٩١	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين فوراً عن المخالفات التي تتصل بالعمل
٩٢	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	نقل كوفريه أو بلاكت أو كابل أو أي مهامات تخص الشركة من مكانها أو من منزل لمنزل آخر بطريقة غير مشروعة
٩٣	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين أو التحكيمات عن حوادث الفصل التي تحدث ، أو حوادث إحراق المهامات أو إصابات العاملين
٩٤	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	الإهمال في الإشراف على عملية مد الكابلات
٩٥	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	الإهمال الذي يؤدي إلى دخول زواحف يترتب عليها فصل النيار .
٩٦	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	عدم إثبات بلاغات الجمهور في السجلات أو متابعتها
٩٧	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	عدم المرور على المهامات أو الأجهزة المكلف بمراقبتها .
٩٨	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	عدم تدوين القراءات طبقاً لتعليمات التشغيل
٩٩	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	عدم الدقة في تسجيل المناورات في سجل التشغيل
١٠٠	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رب عالة	خصم خمسة أيام	عدم تنسيق التحكم مع فرق الصيانة بمخالفة لتعليمات الصادرة بهذا الشأن وأخذ الاحتياطات الازمة



٢٨

مودع محمد العيسى

مقدار الجزاء					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض الأجر نصف علاوة	عدم مراعاة تعليمات الأمان الصناعي أ) في حالة عدم حدوث ضرر ب) في حالة حدوث ضرر	١٠١
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة			
مع حق الشركة في تحمله قيمة الضرر						
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رباع علاوة	خفض خمسة أيام	خفض خمسة أيام	إجراء أعمال صيانة أو تركيبات أو السماح بإجرانها دون كتابة أمر التشغيل.	١٠٢
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رباع علاوة	خفض خمسة أيام	خفض خمسة أيام		
مع حق الشركة في تحمله قيمة الضرر						
خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام		عدم تجربة الأسلاك والموصلات ذات الألوان والتتأكد من تناظرها وعدم مراجعة الفازات عند التوصيل أ) الإهمال الذي يؤدي إلى خروج وحدة أو وحدات من الشبكة. ب) وسبب تخفيض الأحمال عليها	١٠٣
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض خمسة أيام		
مع حق الشركة في تحمله قيمة الضرر						
خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام		إجراء المناورات بالمخالفة للتعليمات أو تعيين المهمات أو الأجهزة قبل تقييل أمر الشغل الخاص بها أ) في حالة عدم حدوث ضرر للشركة أو للغير	١٠٤
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض خمسة أيام		
مع حق الشركة في تحمله قيمة الضرر						
خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام		إجراء مناورات بالمخالفة للتعليمات أ) إذا لم ينتج عنها ضرر بالأرواح أو المعدات ، أو المنشآت ب) إذا نتج عنها ضرر بالأرواح	١٠٥
				الفصل من الخدمة		
				الفصل من الخدمة	ج ) إذا نتج عنها ضرر بالمعدات أو المنشآت	
مع حق الشركة في تحمله قيمة الضرر						




مع حق الشركة في تحمله قيمة الضرر

**سادساً : مخالفات تتعلق بتشغيل وسائل النقل والمعدات**

رقم البند	نوع المخالفة				مقدار الجزاء
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	المخالفة الأولى	
١٠٧	مخالفة خط السير بدون مبرر	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم
١٠٨	قيادة إحدى وسائل النقل ، أو السماح بقادتها بدون رخصة قيادة ، أو رخصة تسير ، أو بعد سحب أيهما .	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين
١٠٩	استخدام سيارة الشركة قاصداً ارتكاب جريمة من جرائم بقانون العقوبات .			الفصل من الخدمة	
١١٠	استعمال وسائل النقل لأغراض شخصية	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين
١١١	السماح بوجود ركاب بوسائل النقل من العاملين غير المصرح لهم باستعمالها وبدون سبب.	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	الإنذار
١١٢	قيادة إحدى وسائل النقل بدون تصريح أ) إذا لم يترتب على ذلك خسائر للشركة أو للغير ب) إذا ترتب على ذلك خسائر للشركة أو للغير	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين
١١٣	إدعاء المختصين كذباً بتعطيل السيارة ، أو الإدعاء بعدم وجود سيارات بقصد عرقلة تنفيذ العمل	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر أيام علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر أيام علاوة
١١٤	سوء القيادة ، أو الاستعمال الذي يترتب عليه ضرر بإحدى وسائل النقل أو بالغير	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رباع علاوة	خفض الأجر أيام علاوة
١١٥	مخالفة أحكام قانون المرور	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم


مع تحمل قيمة المخالفة



٣٠

١٤٦٣ محرر بموجب

مقدار الجزاء					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رباع علاوة	خفض الأجر خمسة أيام	التلاعب في عدادات وسائل أو آلة النقل أو التبليغ بعطلها على خلاف الحقيقة ، أو ظهـر اللوحـات ، أو إبدالـها ، أو تغيـير شـكلـها	١١٦	
خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر خمسة أيام	خفض الأجر رباع علاوة	خفض الأجر ثلاثة أيام	السماح بقبول ركاب بوسائل النقل غير تابعين للشركة .	١١٧	
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رباع علاوة	خفض الأجر خمسة أيام	التلاعب في تواريخ المأمورية يقصد الحصول على بدل سفر أو أية مميزات بدون وجه حق .	١١٨	
خفض الأجر أيام	خفض يومين	خفض يوم	فقد مستند التموين الخاص بوسائل الانتقال .	١١٩		
خفض الأجر أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين	عدم مبيت سيارات العهدة بالجراجات المخصصة لها حسب التعليمات دون تصريح بذلك	١٢٠		
خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	استعمال السيارة في غير الأغراض المخصصة لها في العمل ، أو مخالفة تعليمات استخدام سيارات الشركة .	١٢١	
خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	تسليم الحمولة على موقع عمل مختلف دون إذن بذلك .	١٢٢	
خفض الأجر أيام	خفض يومين	خفض يوم	السماح ، أو القيام بالمأمورية دون تباع أو حارس لسيارات النقل التقليل دون مبرر .	١٢٣		
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	الإهمال الذي يؤدي إلى فقد السيارة أو سرقتها .	١٢٤		
مع حق الشركة في تحصيله ثمنها بناء على تقرير لجنة لتقدير قيمتها					السماح لغير سائقى الشركة قيادة سياراتها ١) في حالة عدم حدوث ضرر	١٢٥
خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام			
خفض الأجر علاوة	نصف الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رباع علاوة	خفض خمسة أيام	ب) في حالة حدوث ضرر		
مع حق الشركة في تحصيله قيمة الضرر						





٢١ - جمهورية مصر العربية - جمهورى مصرى

٢٠٢١ محمد عبد

سابعاً : مخالفات تتعلق بالسكن المصلحي


رقم البند	نوع المخالفة				
	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	مقدار الجرأء
١٢٦	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	إدخال مواد بناء بدون موافقة جهة العمل
١٢٧	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رب علاوة	خصم خمسة أيام	إجراء تعديل بالمبني بدون موافقة جهة العمل .
١٢٨			الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	عدم إخلاء السكن بناء على قرار من السلطة المختصة .
١٢٩	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	عدم تسديد المستحقات المقررة للسكن
١٣٠			الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	القيام بتسكين غير المستحقين



٣٢ - ٢٠١٤ - ١٥٨٢ سارع سارع - ٢٠١٤ - ٢٠١٤  
١٣٠ محمد العبيش حفص

**ثامناً : مخالفات تعلقة بالتدريب**

المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الاولى	نوع المخالفة	رقم البند
خصم أربعة أيام مع خصم أيام الغياب	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	الغيب بدون مبرر أو عذر مقبول أثناء الدورة التدريبية فيما لم تجاوز الحد المسموح به .	١٣١
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	التخلف عن حضور الدورة التدريبية بدون عذر مقبول أو الغياب بما جاوز الحد المسموح به ، وترتب على ذلك الغاوزها .	١٣٢
مع خصم أيام الغياب وتحميل المخالف قيمة الدورة التدريبية	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	الإخلال بنظام التدريب متطلباً في :- (المواعيد - الآداب العامة - التعليمات)	١٣٣
مع تحويل المخالف قيمة الدورة التدريبية حال الغاؤها	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	عدم إخطار العاملين بموعد الدورة التدريبية .	١٣٤



٦٨٠ ساقية سبور ٣٣ شهريور ١٤٢١ هـ

محمود سعيد خضر

**الباب : مخالفات تتعلق بالمشتريات والمخازن**


مقدار الجرائم					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	المخالفة الأولى		
خصم خمسة أيام نصف الأجر نصف علاوة	خصم أربعة أيام نصف الأجر نصف علاوة	خصم ثلاثة أيام نصف الأجر نصف علاوة	خصم يومين نصف الأجر نصف علاوة	خصم يومين نصف الأجر نصف علاوة	الإهمال في تداول المهام أو عدم اتباع التعليمات السليمة في تداولها.	١٣٥
خصم خمسة أيام نصف الأجر نصف علاوة	خصم أربعة أيام نصف الأجر نصف علاوة	خصم ثلاثة أيام نصف الأجر نصف علاوة	خصم يومين نصف الأجر نصف علاوة	خصم يومين نصف الأجر نصف علاوة	الإهمال في تحrir المستندات أو السجلات المخزنية .	١٣٦
خصم خمسة أيام نصف الأجر نصف علاوة	خصم أربعة أيام نصف الأجر نصف علاوة	خصم ثلاثة أيام نصف الأجر نصف علاوة	خصم يومين نصف الأجر نصف علاوة	خصم يومين نصف الأجر نصف علاوة	التأخير في القيد بالسجلات أو التراخي في إرسال المستندات للجهات المختصة	١٣٧
<b>مع حق الشركة بتحميله قيمة العجز</b>					وجود عجز ، أو زيادة بالمخزن	١٣٨
نصف الأجر علاوة	نصف الأجر رباع نصف علاوة	نصف الأجر رباع نصف علاوة	نصف الأجر رباع نصف علاوة	نصف الأجر رباع نصف علاوة	استلام أصناف غير مطابقة لمحاضر الفحص	١٣٩
نصف الأجر نصف علاوة	نصف الأجر أيام	نصف الأجر أيام	نصف الأجر أيام	نصف الأجر أيام	عدم مراعاة الدقة في الإسلام أو الصرف من حيث النوع أو الكمية	١٤٠
<b>النلاعب في أدوات صرف المواد أو الأدوات ، أو المهام ، أو المواريث</b>					النلاعب في أدوات صرف المواد أو الأدوات ، أو المهام ، أو المواريث	١٤١
<b>النلاعب في السجلات ، أو المستندات المخزنية ، أو التوقيع عليها لنفعية العجز ، أو الزيادة</b>					النلاعب في السجلات ، أو المستندات المخزنية ، أو التوقيع عليها لنفعية العجز ، أو الزيادة	١٤٢
نصف الأجر علاوة	نصف الأجر رباع نصف علاوة	نصف الأجر رباع نصف علاوة	نصف الأجر رباع نصف علاوة	نصف الأجر رباع نصف علاوة	عدم المحافظة على المهام أو الآلات ، أو المعدات مما يعرضها للتلف ، أو يؤدي إلى ذلك دون اتخاذ إجراءات لدرء التلف أو عدم اخطار الرؤساء بذلك.	١٤٣
<b>مع حق الشركة في خصم قيمة التلفيات</b>					الإهمال الذي يتربّط عليه فقد المستندات ، أو السجلات ، أو دفاتر ذات قيمة .	١٤٤
نصف الأجر علاوة	نصف الأجر رباع نصف علاوة	نصف الأجر رباع نصف علاوة	نصف الأجر رباع نصف علاوة	نصف الأجر رباع نصف علاوة	اعطاء بيانات مخزنية دون إذن أو ترخيص لغير المختصين بالعمل	١٤٥
نصف الأجر نصف علاوة	نصف الأجر أيام	نصف الأجر أيام	نصف الأجر أيام	نصف الأجر أيام	الإهمال في أعمال لجان الجرد مما يتربّط عليه عدم إمكان تسليم المخازن للأمناء ، أو عدم إمكان تحديد مسؤوليتهم .	١٤٦



٣٤ - مالية - ٢٠١٣


٢٠١٣ محمد سعيد شمس

مقدار الجرأ					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين	عدم قيد العجز على قوائم الجرد.	١٤٧
خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين		قيد الخطأ بقوائم الجرد.	١٤٨
خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام		الإهمال في عملية الجرد ، أو في عملية مطابقة الجرد الفعلي على الجرد الدفترى .	١٤٩
خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين		تعطيل عملية الصرف ، أو مماطلة المندوبين أثناء عملية الصرف .	١٥٠
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خفض خمسة أيام		تعد عرقلة أعمال لجنة الجرد	١٥١
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة		التلاعب في أرقام بعض الأصناف بمحاضر الجرد .	١٥٢
خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين		الإهمال في استخراج الرصيد أو عدم ضبطه .	١٥٣
خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين		عدم موافاة الجهات المختصة بالبيانات الإحصائية في المواعيد المحددة .	١٥٤
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خفض خمسة أيام		التلاعب في البيانات الإحصائية بما يخالف الحقيقة .	١٥٥
خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين		التقاض عن إسلام مهمات الموردين	١٥٦
خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين	خفض يوم		الغيب عن التواجد بلجنة الجرد دون عذر مقبول	١٥٧
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خفض خمسة أيام		عدم التتفق في إسلام المهام أو إسلامها بالمخالفة للمواصفات	١٥٨
خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين		ترك حراسة المخازن	
					أ ) في حالة عدم حدوث ضرر	
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خفض خمسة أيام		ب ) في حالة حدوث ضرر	١٥٩
مع حق الشركة في تحمله قيمة الضرر						
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خفض خمسة أيام		عدم مراعاة القواعد المعمول بها بشأن طرق الشراء أو عدم مراعاة التزامات الغير المترتبة على التعاقد .	١٦٠



١٦٠) محمد العيسى

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
١٦١	عدم الالتزام بتوريد النقد المتصلة لحساب الشركة في المواعيد المقررة دون مبرر ، أو عذر مقبول ، أو ظهور عجز في العهدة وتوريده فور اكتشافه ..	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر علاوة	خصم الأجر نصف علاوة	
<b>مع حق الشركة في تحصيله قيمة الفوائد</b>						
١٦٢	التأخير في توريد قيمة العجز في العهدة بعد الموعد المحدد للتوريد.	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	
١٦٣	عدم توريد الأمانات في المواعيد الرسمية المحددة	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	
١٦٤	عدم تسوية السلف خلال المدة المحددة بدون مبرر ، أو عذر مقبول	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	
١٦٥	إساءة التصرف في العهدة الشخصية.	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	
١٦٦	التأخير في إصدار أو إرسال أدون التركيب أو الرفع أو الفحص .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	
١٦٧	تسهيل تركيب عدادات في غير أماكنها طبقاً لبيانات أو مستندات غير صحيحة .	خصم الأجر عлаوة	خصم الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة		
١٦٨	الإهمال في تسليم العدادات المرفوعة للمخازن خلال المدة المحددة	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	
١٦٩	الإهمال الذي يترتب عليه فقد العداد	خصم خمسة أيام	خصم ربع علاوة	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر عлаوة	
<b>مع حق الشركة في تحصيله قيمة</b>						
١٧٠	تركيب عداد في غير مكانه المتعاقب عليه عدماً .	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر عлаوة	الفصل من الخدمة		
١٧٤	تأخير تنفيذ المعايير و عدم اخطار جهة العمل أو عدم ارجاع المهام .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة
١٧٢	اجراء أو تنفيذ معاينة غير مستوفاة المستندات	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة
١٧٣	تنفيذ إذن تغيير العداد لمشترك آخر غير المشترك الصادر له إذن التغيير	خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	





نوع المخالفة	رقم البند	مقدار الجزاء			
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى		
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم	الإهمال في إثبات بيانات المعابنه أ ) إذا لم ينتج عنها ضرر للشركة أو المشترك
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم	ب ) إذا نتج عنها ضرر للشركة أو المشترك
		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خصم	تركيب توصيله للتيار الكهربائي عن غير طريق الشركة
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم	عدم تدوين القراءات طبقاً للتعليمات أو بالمخالفة للموجود على الطبيعة .
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم	عند إتمام المصانعية أو عدم إجادتها
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم	التسبب في فقد الفواتير الأصلية للمشترين
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم	الإهمال في تسجيل قراءة العدادات
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم	تسجيل قراءة وهيبة ، أو تعدد عدم قراءة العدادات .
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم	الإهمال في مراجعة بيانات عدادات المشترين على الطبيعة ، أو القيد بدفتر الكشف .
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم	الإهمال ، أو الخطأ في إصدار أوامر التركيب ، أو الرفع ، أو الفحص .
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم	الإهمال في مراجعة بيانات المتعاقدين .
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم	عدم جدية بحث المديونيات قبل عرضها على المشترين مما يتربى عليه تضررهم منها
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم	الإهمال في الإخطار عن المخالفات الخاصة بالعدادات وتحرير التقارير اللازمة .
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم	الإهمال في تنفيذ التعليمات بقطع التيار ، أو توصيله ، أو رفع العدادات أو تركيبها .
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم	أ ) في حالة عدم حدوث أضرار .
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خصم خمسة أيام	خصم	ب ) في حالة حدوث أضرار
مع حق الترقية في تحمله قيمة الضرر					





٣٧

مختار العجلوني

رقم البند	نوع المخالفة				
	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	مقدار الجرائم
١٨٧			الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	توصيل ، أو المشاركة في توصيل التيار الكهربائي لآى من الأفراد أو الجهات دون سند قانونى
١٨٨	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خصم خمسة أيام	الإمتاع عدماً عن تقديم الخدمات للجمهور ، أو توصيل التيار الكهربائي دون عذر أو سند من القانون .
١٨٩	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	عدم الإبلاغ عن الحسابات المنتهية والمدينية بما يعرقل تحصيل مستحقات الشركة .
١٩٠	خفض الأجر نصف علاوة		خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	تأخير إنذار العمل في المواعيد الرسمية المحددة المتعلقة بالكشف والتحصيل والإصدار والتقييد ومراجعة البيانات اليومية والشهرية والإحصائية بدون عذر مقبول .
١٩١	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	الخطأ في إثبات القيمة المحصلة على قوائم التحصيل ، أو الخطأ في تسديد قيمة منحصلات المشترك .
١٩٢	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	الخطأ في إثبات بيانات المشترك على إيصال أو الخطأ في حاسبة المشترك
١٩٣	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	عدم بحث حالات الاستهلاك الشاذة
١٩٤	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	الخطأ في تسجيل معامل القراءة الصحيحة للمشتراك مما يؤدي إلى تراكم الاستهلاك ، أو الإهمال في إكتشاف معامل القراءة
١٩٥	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	عدم جدية التحرى وتتبع المدين وتحصيل الحسابات المنتهية
١٩٦	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	عدم الإبلاغ عن الحسابات السابقة ( عداد ليس له صفحة كشف ، أو صفحة كشف ليس لها عداد )
١٩٧	خفض الأجر نصف علاوة		خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	القيام بالكشف أو التحصيل في المنطقة غير المحددة دون علم الرؤساء
١٩٨	خفض الأجر نصف علاوة		خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	عدم الجدية في بحث المغلقات
١٩٩	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	الإهمال في مراجعة وإستيفاء بيانات المشترك عند التعاقد



رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجرأ	المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
٢٠٠	الإحتفاظ بفوائير خاصة بالمشتركيين سبق تحصيلها وإعادة تحصيلها مرة أخرى	الفصل من الخدمة				
٢٠١	ترويج فوائير الإستهلاك وتحصيلها من المشتركيين .	الفصل من الخدمة				
٢٠٢	خطا إثبات القيمة المحصلة أو تسديدها على قوائم التسديد	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	
٢٠٣	تقسيم العمل على أكثر من يوم	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٢٠٤	تقسيم التوريد على أكثر من يوم	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم علامة
٢٠٥	تغيب العامل عن العمل وبحوزته عهدة	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	
٢٠٦	التأخير في تنقية القوائم بعد التوريد	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٢٠٧	عدم الإبلاغ عن الإستلاء على التيار الكهربائي	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم علامة
٢٠٨	التسبيب في اتلاف أجهزة لدى المشتركيين	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام
٢٠٩	إحداث شغب مع المشتركيين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم علامة
٢١٠	أداء أعمال للمشتركيين غير المكلف بها في أثناء أو غير أثناء العمل	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم علامة





٣٩ - مجموع مدعى - حكم المحكمة  
٢٠٢١ - قرار رقم

الفهرس

الباب الأول

رقم الفصل	المسمى	رقم المواد	رقم الصفحة
الفصل الأول	التعريف والأحكام العامة	١٠ : ١	٢ : ١
الفرع الأول	التعريف	١	١
الفرع الثاني	الأحكام العامة	١٠ : ٢	٣ : ٢
الفصل الثاني	سلطات الإحالة للتحقيق	١٣ : ١١	٤
الفصل الثالث	إجراءات مباشرة التحقيق	٢٢ : ١٤	٦ : ٥
الفصل الرابع	الاطلاع على الأوراق	٢٥ : ٢٤	٧
الفصل الخامس	سماع الشهود	٢٩ : ٢٦	٨
الفصل السادس	وقف العامل	٣٢ : ٣٠	٩




رقم الفصل	المسمى	رقم المواد	رقم الصفحة
الفصل الأول	النصرف في التحقيق	٣٤ : ٣٣	١٠
الفصل الثاني	حفظ التحقيق	٣٦ : ٣٥	١١
الفصل الثالث	الجرائم التي يجوز توقيعها	٤٢ : ٣٧	١٢ : ١٢
الفصل الرابع	سلطة توقيع الجرائم والتظلم منها	٤٤ : ٤٣	١٤
الفصل الخامس	ضمانات التأديب وسقوط المخالفة	٥٤ : ٤٥	١٦ : ١٥
الفرع الأول	ضمانات التأديب	٥٢ : ٤٥	١٦ : ١٥
الفرع الثاني	سقوط المخالفة بمضي المدة	٥٣	١٦
الفصل السادس	محو الجرائم	٥٤	١٧

٤٠  
 محمد عبد الله حمزة  
 محمد عبد الله حمزة

(الباب الثالث)

جدول المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها

العنوان	المسمى	رقم البند	رقم الصفحة
أولاً	مخالفات تتعلق بمواعيد العمل	٧ : ١	١٨
ثانياً	مخالفات تتعلق بنظام عمل الورادى	١٤ : ٨	١٩
ثالثاً	مخالفات متنوعة تتعلق بأداء العمل	٥٥ : ١٥	٢٣ : ٢٠
رابعاً	مخالفات تتعلق بسلوك العامل	٨٨ : ٥٦	٢٧ : ٢٤
خامساً	مخالفات تتعلق بالنشاط الفنى والتشغيل والصيانة	١٠٩ : ٨٩	٢٩ : ٢٨
سادساً	مخالفات تتعلق بتشغيل وسائل النقل والمعدات	١٢٨ : ١١٠	٣١ : ٣٠
سابعاً	مخالفات تتعلق بالسكن المصلحي	١٣٣ : ١٢٩	٣٢
ثامناً	مخالفات تتعلق بالتدريب	١٣٧ : ١٣٤	٣٣
نinthاً	مخالفات تتعلق بالمشتريات والمخازن	١٦٣ : ١٣٨	٣٥ : ٣٤
عاشرًا	مخالفات مالية وتجارية	٢١٢ : ١٦٤	٣٩ : ٣٦



فهـ راجـمـ لـيـهـ كـلـارـكـ سـنـاـ لـيـهـ أـسـاهـ لـيـهـ كـلـارـكـ

كـلـارـكـ دـيـلـيـهـ كـلـارـكـ



٤١ - ٢٠٠٩ - ٢٠٠٩

دـيـلـيـهـ كـلـارـكـ